نزاع ـ بين مصلحة الجمارك ووزارة الداخلية حول سداد قيمة ضرائب ورسـوم جمركيـة مستحقة على مشمول عدد (٤) بيانات جمركية ـ استحقاق الضرائب والرسـوم الجمركيـة على مشمول البيان ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادتين (٥ ، ١٠١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، وكذا الأحكام الواردة بالمواد (١ ، ٣ ، ٩) من قرار وزير الماليـة رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع البضائع التي تدخل أراضي الجمهوريـة لـضرائب والرسوم المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الإضافية الأخـرى بحيـث لا يعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق تلك الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة إلى داخل البلاد ، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسـوم المقررة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم أحكام الإفراج المؤقت عن سيارات الركـوب الخاصـة مشترطاً ضرورة إعادة تصدير السيارات المفرج عنها فور انتهاء مـدة الإفـراج أو إنتهـاء الغرض من الإفراج أيهما أسبق حدوثاً ، وفي حالة تخلف هذا الـشرط تـستحق الـضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها على السيارات المفرج عنها ٠

وحيث انه لم يصدر قرار بإعفاء مشمول البيانات الجمركية محل النزاع من الضرائب والرسوم الجمركية ، ولم يتم إعادة تصديرها مرة أخرى إلى الخارج ـ حسبما يبين من كتاب وزارة الداخلية رقم (٦٦٣٩٥) المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٢ ـ فمن ثم تضحي مطالبـة مـصلحة الجمارك بإلزام وزارة الداخلية بأداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيانات الجمركية محل النزاع قائمة على سند صحيح من القانون ٠

(فتوى رقم ٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ملف رقم ٣٤٥٦/٢/٣٢)